ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية انموذجاً)

Guarantees of the accused in the Rome Statute (The International Criminal Court as a model)

أبو ذر عادل محي علوان

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

ABOOTHAR ADIL MUHI

abother.9195@gmail.com

الملخص

تناقش هذه الدراسة ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي حيث تم تناولها من خلال المحكمة الجنائية الدولية، مستعرضاً اهم الحقوق التي وردت في النظام الأساسي ومنها حق الاستعانة بالمحامي وعلانية المحاكمة وسرية التدوين واطلاعه على مجريات التحقيق وغيرها، واستخدم الباحث المنهج القانوني التحليلي في هذه الدراسة، وتم التوصل الى العديد من النتائج اهمها ان نظام روما الاساسي كفل الكثير من الضمانات والحقوق للمتهم على الرغم من اختصاصه في الجرائم التي تهدد الأمن والسلم والدوليين ومنها جرائم الإبادة وجرائم الحرب وغيرها، كما برزت نتيجة اساسية مفادها هناك ترابط وتعاون ما بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي الدولي.

كلمات مفتاحية: المتهم، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي.

Abstract

This study discusses the guarantees of the accused in the Rome Statute, as they were addressed through the International Criminal Court, reviewing the most important rights mentioned in the Statute, including the right to the use of a lawyer, the publicity of the trial, the confidentiality of blogging, and informing him of the course of the investigation and other guarantees, the researcher used the analytical legal approach. The study has reached many results, the most important of which is that the Rome Statute guarantees many guarantees and rights for the accused despite his competence in crimes that threaten international peace and security, including genocide, war crimes and others. The United Nations in the field of international criminal justice.

Keywords: Accused, the Rome Statute, the International Criminal Court, criminal law.

المقدمة

تنطلق هذه الدراسة في تناول موضوع ضمانات المتهم في القضاء الدولي وبالاخص نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ والتي انبثق عنها المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت لتعزز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

على الصعيد الاخر، وبالرغم من أن القضاء الدولي قد جاء ليعزز هذه المقاصد، ولكن لا بد من الوقوف على الأسس والمنطلقات التي استندت اليها في التعامل تجاه المتهمين حيث ضمن نظام روما الأساسي موضوع الضمانات للمتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، على الرغم من فضاعة تلك الجرائم على الانسانية الا أن نظام روما الأساسي كفل للمتهمين حقوق عديدة ابتداءاً من التحقيق الأبتداء لحين المحاكمة، وهذا أن دل على مدى التطور الذي شهدة القضاء الدولي في هذا الجانب.

على اعتبار بأن حقوق المتهم هي فرع من أصل كبير ومهم هو حقوق الإنسان،نصت عليها المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، وعليه، فإن تلك الحقوق التي قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، قررت جملة من الحقوق الأخرى ومن أهمها حقوق المتهم، والتي جاءت لتوفير الضمانات الأساسية للمتهم عند تعرضه لموقف اتهامي، من قبل السلطات المختصة، هذه الحقوق التي توفر للإنسان ذلك القدر من الشعور بالطمأنينة وتمنحه ضمانة ضد أي عمل تعسفي، كالقبض عليه أو حبسه أو تفتيشه أو إكراهه أو إنزال العقوبة به بدون وجه حق، كما أن للمتهم أيضاً حقوقاً

عديدة منها ما تعلق بمرحلة التحقيق قبل المثول أمام قاضي التحقيق ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة.

وللمحافظة على حقوق الإنسان وحماية حريته في هذه مرحلة التحقيق، تقتضي ألا يطبق على المتهم من إجراءات سوى ما قرره المشرع في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لتحقيق الموازنة المطلوبة بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المتهم الذي ينعم بقرينة البراءة، ومصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة بمعرفة المجرم ومعاقبته لما اقترفه من جرم لتحقيق العدالة (السماك،١٩٩٧: ٢٥٧).

تمر الدعوى الجزائية قبل أن تصل إلى قوس المحكمة للنظر بها بمرحلة أولية هي مرحلة التحقيق الأولي التي كانت سببا للدعوى، وإلقاء القبض على المتهمين بالضلوع فيها، وتعتبر مرحلة التحقيق الأولي من المراحل الهامة التي تحرص التشريعات كافة على إيجاد تنظيم لها لما تقدمه من عون لقضاة التحقيق والمحاكمة، وبغض النظر عن النظم الإجرائية المطبقة فيها.

ولا تعنى مرحلة جمع الاستدلالات بجمع الدليل، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود قواعد تحكم نشاطها، ومن ثم يكون مباحا للقائمين عليها اللجوء إلى كل وسيلة لاكتشاف الجرائم وجمع أدلتها، بل تُعنى القوانين الإجرائية الجزائية بوضع تنظيم يحكم العمل الذي يتم في هذه المرحلة من خلال بيان الاختصاصات الممنوحة لرجال الضابطة العدلية، ولأعوانهم والحدود التي يتعين عليهم ألا يتخطوها إلا بإذن من سلطة التحقيق حتى يكون عملهم مشروعاً.

والمرحلة الثانية بعد مرحلة التحقيق الأولي هي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تتم بعد قيام الضابطة العدلية المساعدة (الشرطة) بإيداع الأوراق التحقيقية إلى النيابة العامة ممثلةً بالإدعاء العام والتي تقوم بالعمل على تفحص الأوراق التحقيقية والتأكد من صحة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الإدعاءات المقدمة من أطراف القضية، مع التأكد من عدم وجود تعسف أو تجاوز في استخدام السلطة، ومن ثم استكمال الإجراءات التحقيقية وصولاً للقرار المناسب، إما بمنع المحاكمة أو إسقاط الدعوى وإرسال أوراق الدعوى إلى النائب العام.

لقد شغلت فكرة ضمانات المتهم في جميع مراحل التحقيق، حيزاً كبيراً على الصعيد القانوني الوطني والدولي، وهو ما تكرّس في نصوص دساتير الدول وتشريعاتها، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكونها تنصب على أفضل وأكرم مخلوقات الله – عز وجل – وهو الإنسان، ونظراً لأهمية هذه الإجراءات، والنتائج التي تترتب على أي خلل فيها، وصلته بحقوق الإنسان وبحرية الأفراد والحفاظ على كرامتهم، وما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، فقد أحاطت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتهم بالعديد من الضمانات في مرحلة التحقيق، منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالتحقيق، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، ومنها ما يتعلق بالحق في الدفاع.

إن خاصية ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في مختلف فروع القانون من حيث التطبيق والأصول تم اكتسابها باعتبارها إجراءاً أساسياً يلحق إجراءات الدعوى ويلامسها في كافة المراحل، إذ أن الإلمام بهذه الضمانات هو أمر ضروري من قبل القانونيين بشكل خاص وأفراد الضابطة العدلية بشكل عام والقانونيين بشكل عام.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال أهمية طرح موضوع حقوق وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، وذلك لضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم استناداً إلى أصل البراءة، وبين مصلحة المجتمع من تحقق العدالة

بالوصول للجناة وتقديمهم للمحاكم، إذ أن حماية حقوق الإنسان بات أمراً مقدساً يشغل اهتمام كافة المجتمعات، ومن أجل ذلك، فقد كرّس المجتمع الدولي جهوده التي تمخّضت عنها مجموعة من المواثيق الدولية لضمان حق المتهم في التحقيق بما يحفظ كرامته الإنسانية.

حيث تنطلق هذه الدراسة في اهميتها من جانبين أساسيين وهما على النحو التالي:

أولاً: الأهمية العلمية

١. عدم كفاية الضمانات التي قررتها التشريعات الوطنية للمتهم بالمقارنة بالمواثيق الدولية، مما يقتضي الإشارة إلى منهج التشريعات المقارنة، وذلك للاستفادة من تقدمها وتجاربها القانونية في هذا المجال.

٢. تزايد اللجوء إلى استخدام العلم الحديث وما أفرزه من تطبيقات في مجال البحث الجنائي والتحقيق، بما قد يؤدي إلى إهدار حقوق المتهم والضمانات الأساسية التي يكفلها له الدستور والقانون.

٣. لوحظ أن العديد من قرارات الأحكام المتعلقة ببراءة أشخاص استند القضاء إلى براءتهم بناء على أخطاء تتمثل في قيام رجال الضابطة العدلية بعدم الالتزام بضمانات المتهم في مرحلة التحقيق هذا على الصعيد الوطني وبالتالي تكمن اهمية الدراسة في بيان الضمانات على الصعيد الدولي خصوصا أن مستوى الجرائم المرتكبة يتطلب منظوراً اخر في تسليط الضوء على المستوى الذي بكفل للمتهم ضمانات تحميه من انتهاك حقوقه وكرامة الانسانية.

٤. إن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق هو موضوع تم تناوله في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وما زال يحتاج الى دراسة وتحليل أعمق، وبالتالي تأمل الدراسة أن يكون لها إضافة فكريه ولو بسيطة في هذا الحقل تثري المكتبات والجامعات العربية والمهتمين في هذا المجال.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثانياً-الأهمية العملية:

تسعى الدراسة من خلال النتائج والتوصيات التي سيتم التوصل إليها أن تساعد القانونيين وصناع القرار في

مؤسسات إنفاذ القانون في وضع خطط استراتيجية يمكنها أن تساهم في بيان آلية توظيف الطرق السليمة

لتطبيق ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق تجنباً لإهدار كرامته الإنسانية بقصد أو دون قصد.

وبالتركيز على نظام روما الأساسي لهذا الموضوع يبين المدى الذي وصل اليه القضاء الدولي ومن ثم بيان نقاط القوة والضعف للمهتمين في المجال القانوني الدولي وبشكل خاص المحكمة الجنائية الدولية كونها انموذج الدراسة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تمر الخصومة الجزائية بعددٍ من المراحل التي تبدأ بالتحريات من قبل سلطات الضبط القضائي، وفي حال ثبوت الدلائل الكافية لاتهام المشتبه به، يصبح متهماً أمام النيابة العامة التي تقوم بالتحقيق معه، وسواء تم اتهام المشتبه به أو تمت تبرءته من الجرم المسند إليه، فإنه لا بد من حفظ حقوق المشتبه به خلال مرحلة التحقيق، ولعل من أهم الضمانات الممنوحة للمشتبه به في هذا السياق، هي حق الاستعانة بمحامٍ خلال كافة مراحل التحقيق؛ ذلك أن المشتبه به قد لا يستطيع أن يعد العدة للدفاع عن نفسه، وذلك بسبب عدم قدرته على استجماع قوته وقدراته بسبب الغضب والانفعال بعد أن وُضع موضع الاتهام.

حيث يرى البعض بأن ضمانات المتهم في المواثيق الدوليةً ما زالت تعاني من القصور ويرجعونن ذلك الى طبيعة القضاء الدولي والجرائم المرتكبة من قبل المتهمين وما لها من اثار على تهديد الأمن والسلم الدوليين، وتكمن مشكلة الدراسة في تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الجانب ومن خلال نظام روما الأساسي الذي

انبثقت عنه،وماهية تلك الضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق، وذلك انطلاقاً من القاعدة القانونية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، إلى جانب ضمانات القواعد الأساسية في التحقيق، من حيث صفات المحقق، وعلانية التحقيق، وتدوينه، وغير ذلك من قواعد أساسية تضمن للمتهم حقوقه أثناء التحقيق معه.

وفي ظل هذا الطرح، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول الإجابة عن تساؤل رئيس، هو: ما ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في ضوء نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م، وما هية ضمانات استقلالية التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية؟

وفي ظل التساؤل الرئيس، ستحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما ضمانات المتهم التي كفلتها المواثيق الدولية ذات العلاقة؟

٢. ما ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي؟

٣. ما هي طبيعة تلك الضمانات مع بيان الدوافع لكل منها حسب المحكمة الجنائية الدولية؟

٤. هل تتوافق المعايير الأساسية المتعلقة بضمانات المتهم التي وضعها نظام روما الأساسي بالتزامن مع المواثيق الدولية المتعارف عليها؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف على ضمانات المتهم التي كفلتها المواثيق الدولية ذات العلاقة وبالتحديد نظام روما الأساسي.

٢. تسليط الضوء على ضمانات المتهم في كافة المستويات ابتداءاً من توجيه الاتهام مروراً بالتحقيق الابتدائي الى المحاكمة.

٣. بيان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في توجيه الاتهام وبيان مدى استقلالتها.

٤. التحقق من مدى نجاح الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

في مجال مكافحة الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار الدولي.

منهج الدراسة

إن هذه الدراسة قانونية تحليلية، تستلزم اتباع منهجية تحليلية قانونية لاستقراء المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه الدولي فيما يتعلق بضمانات المتهم، ثم مراجعة ما استقر عليه نظام روما الأساسي لضمانات المتهم كما وردت في المواثيق الدولية، ومن ثم تناول اشكال تلك الضمانات في مراحلها المختلفة وايضا تناول الضمانات المتعلقة بنزاهة واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في مجال المحاكمات خصوصاً ان القضايا التي تتناولها المحكمة خطيرة، وبالتالي يجد الباحث بضرورة استخدام المنهج الوصفي التحليلي ايضاً كمنهج فرعي يدعم المنهج الرئيسي في وصف مشكلة الدراسة وبيان خصائصها وهنا ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي.

المفاهيم المفتاحية للدراسة

تعتمد الدراسة على عدد من المفاهيم المفتاحية، وهي كما يأتي:

- المتهم: نظراً لاختلاف فقهاء الفقه المقارن والفقه العربي في الوصول إلى تعريف محدد للمتهم فإننا نجد أن جل التشريعات الجنائية لم تورد في موادها تعريفا دقيقا للمتهم فنجد أن الفقه المقارن قد فرق بين المتهم أو اعتبار الفرد كأنه متهم، فالمتهم في نظر هذا الفقه هو الذي يتم القبض عليه بحيث يكون تحت إمرة السلطات القضائية ولو لم يصدر ضده أمر بالقبض أو متابعة جنائية، أما من يعتبر متهما فهو من يرد في البالغ أنه الجاني (أبو زيد والصيفي،١٩٩٠: ١١٤). ويمكن القول بأن المتهم هو «المشتبه به الذي يقع أمام تعسف سلطات الضبط القضائي «الضابطة العدلية»، وفي حال ثبتت الدلائل الكافية لاتهامه، أصبح متهماً أمام سلطة الضمانات القضائية، أي النيابة العامة، أو الادعاء العام» (المطيري،٢٠١٠: ٥).

- التحقيق الأولي: مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية بهدف جمع المعلومات في جريمة ارتكبت من لحظة وقوعها واتخاذ الإجراءات الفورية والسريعة للسيطرة على مسرح الجريمة وجمع أدلتها (الكيلاني،١٩٩٤: ٧٣).

- التحقيق الابتدائي: مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وفق الشروط والأوضاع المحددة قانوناً وتستهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المشتكى عليه أو عدم لزومها (عبد،٢٠٠٧: ١١).

- أعضاء الضابطة العدلية: هم الموظفون الذين خولهم القانون مباشرة أعمال التحقيق الأولي من خلال التحري واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وإحالتهم للجهات المختصة.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية: مجموعة القواعد الشكلية التي تحدد وتنظم وظائف السلطات العامة عند وقوع الجريمة والكشف عنها ومعرفة هوية مرتكبها والبحث عنه والقبض عليه والتحقيق معه وإحالته إلى المحكمة الجزائية المختصة لإدانته وتنفيذ العقوبة عليه (نجم،٢٠٠٦: ١٧).

الدراسات السابقة

تم الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، وهي مرتبة من الأحدث إلى الأقدم كالآتي:

- دراسة العوابدة (٢٠١٥): ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، والتي بينت التعدد في مصادر ضمانات المتهم بسبب صلتها الوثيقة بحقوق الإنسان، مما يستلزم العمل على صيانتها من خلال تشريعات داخلية سواء كانت في القانون الأساسي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

للدولة (الدستور) أم غيره، وبينت الدراسة بأن التحقيق الجنائي جوهره بذل الجهد والسعي للكشف عن حقيقة الجرائم، وأشارت نتائج الدراسة إلى تداخل ضمانات المتهم وارتباطها بإتاحة الفرصة للمتهم لإثبات براءته واحترام كرامته وآدميته.

وقد تناولت هذه الدراسة ضمانات حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية، بينما ستتميز دراستي عن هذه الدراسة بتناولها ضمانات المتهم في كافة مراحل التحقيق الابتدائي والأولي.

- دراسة (نمر،٢٠١٣): أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة ومقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني، سعت هذه الدراسة إلى التعرف على أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأشارت الدراسة إلى أن البطلان باعتباره فكرة تقوم على أساس حماية المصالح العامة والمصالح الشخصية في إثبات الحقوق لأصحابها وذلك بتوفير الجهد لمنع استغلال الأهلية الإجرائية التي تسبب الضرر للمجتمع والخصم حيث بينت الدراسة ماهية البطلان وتمييزه عن الجزاءات الإجرائية، كما بينت الدراسة أسباب البطلان المتمثلة في الأسباب الشكلية والأسباب الموضوعية، وتطرقت الدراسة كذلك إلى تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية مثل انعدام السقوط وعدم القبول.

تناولت الدراسة أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية كما ودرت في التشريعين الجنائيين الفلسطيني والأردني، بينما ستتميز دراستي عن هذه الدراسة بشموليتها، حيث سيتم تخصيص جزء من الدراسة الحالية لموضوع البطلان بشقيه: البطلان المطلق والبطلان النسبي، انطلاقاً إلى الموضوع الأشمل وهو التحليل القانوني لضمانات المتهم وفق ما

ورد في المواثيق الدولية.

- دراسة (بني فضل،٢٠١١): ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي بيّنت ماهية ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، فبدأ الدراسة بالحديث عن السلطة القائمة بالتحقيق وأوضحت الدراسة أن هذه السلطة تتكون من مكتب المدعي العام الذي يتكون من المدعي العام ونوابه الذين يتم انتخابهم بطريقه مستقلة ويقومون بواجباتهم ووظائفهم بحيادية ونزاهة، كما أشارت الدراسة إلى دور الدائرة التمهيدية المكمل لدور المدعي العام في عملية التحقيق، وتطرقت الدراسة إلى القواعد الأساسية التي تحكم التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن أهم هذه القواعد قاعدة تدوين التحقيق، وقاعدة علانية التحقيق، كما أوضحت الدراسة ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق وتتمثل هذه الإجراءات بالشهادة والقبض والتوقيف، والاستجواب، وقد تخصيص فصل كامل في الدراسة للحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة من حيث التعريف بضمانات المتهم فيما يتعلق بالقاضي الجنائي، والشروط المطلوب توافرها فيه والموانع التي تمنع القاضي من نظر النزاع المعروض عليه، بالإضافة إلى أهمية تخصص القاضي في المنازعات الجنائية.

لقد تناولت هذه الدراسة ضمانات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما ستتميز دراستي عن هذه الدراسة بتناولها ضمانات المتهم في ضوء المواثيق الدولية ذات العلاقة.

- دراسة (المطيري،٢٠١٠): ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني دراسة مقارنة، والتي توصلت إلى أن كلاً من المشرع الكويتي والأردني قد رسخا حق الدفاع وأوكلا المشرع الجزائي تنظيم هذا الحق في

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الدعوى الجزائية، وهذا ما يمكن لمسه من خلال أحكام وقواعد الاستعانة بمدافع عن المتهم وفقا لقانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، انطلاقاً من أن حق الدفاع يعد دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية، كما أنه يحتل قمة ضماناتها بغير نزاع، ذلك أن الاتهام إذ لم يقابله دفاع كان في واقع الأمر إدانة لا محض اتهام، فإذا رسخ الاعتقاد بضرورته، ونظمت إجراءاته أثناء الخصومة الجنائية، فإن ذلك يفضي إلى اكتمال التمتع بالضمانات التي رسخها المشرع الدستوري.

تناولت هذه الدراسة ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني، بينما ستتميز دراستي عن هذه الدراسة بشموليتها من حيث تناول كافة الضمانات للمتهم خلال التحقيق في ضوء المواثيق الدولية.

- دراسة (عبد،٢٠٠٧): ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، والتي بينت أن التحقيق ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، وأشارت الدراسة إلى أن مرحلة التحقيق تعتبر اكثر تعقيدا نظرا لتنوع اجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، والاهم من ذلك كله أن حريات الافراد وحقوقهم الاساسية قد يتم المساس بها، فقد يتم تقييد حرية الفرد أو قد يوقف وتعطل طاقاته التي يكون المجتمع في حاجة اليها وما قد يسبب ذلك من فقدانه لمصادر الرزق خلال هذه المدة، كما قد تكشف أسراره ويتعرض شخصه أو مسكنه للتفتيش، وقد ينتهي الأمر في نهاية المطاف الى تبرئة المتهم، مما يعني أن مرحلة التحقيق ستمس حرية المتهم وحرمة مسكنه وحقوقه الأخرى التي كفلت رعايتها وصيانتها الدساتير بمختلف انظمتها وكذلك جميع الشرائع

السماوية، مما يستلزم توفير الضمانات لها لحمايتها ومنع اي اعتداء عليها، وأياً كان وصف هذه الضمانات فانها تبقى نصوصا جوفاء ما لم يوفر لها المشرع حماية جزائية تتمثل بازالة الآثار التي تترتب على مخالفتها، وعقابية بايقاع العقوبات على من يقوم بانتهاكها.

تناولت الدراسة ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، بينما ستتميز دراستي عن هذه الدراسة بشموليتها من حيث تناولها كافة الضمانات للمتهم خلال التحقيق في ضوء مختلف المواثيق الدولية مع التركيز على ما جاء في نظام روما الأساسي بهذا الخصوص.

- دراسة (يوسف،٢٠٠٧): الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، وقد بحثت هذه الدراسة في موضوع الحماية القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويقصد بالقانون في هذا الصدد كل قاعدة قانونية وفقاً لتدرجها في النظام القانوني السائد، ويأتي الدستور بوصفه القانون الأسمى على رأس هذا النظام القانوني وبه تلتزم جميع سلطات الدولة والأفراد، فالسلطة التشريعية تلتزم بالدستور فيما تسنه من تشريعات، والسلطة التنفيذية تلتزم بالدستور والتشريع فيما يصدر عنها من لوائح، ويقع علي عاتق الأفراد احترام القانون أياً كان مصدره وقيمته بين هذه القواعد القانونية، ونظراً للعلاقة الوثيقة بين الدستور والقانون الجنائي، فقد عنيت الدراسة ببحث الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق من خلال فصل تمهيدي تناول فيه ضمانات المتهم في نصوص الدستور، ثم تم افراد بابين آخرين لهذه الحماية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وتطرقت الدراسة في هذا النطاق إلى تحديد التوازن بين الحقوق والحريات مع غيرها من القيم الدستورية متمثلة في الحقوق والحريات والمصلحة العامة وإلي ضمان فاعليتها من خلال الرقابة القضائية على

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

دستورية القوانين، ومن هذه الدراسة يتجلى أثر الحماية الدستورية للحقوق والحريات في نصوص القانون الجنائي أكثر من غيره من فروع القانون، ولعل سبب ذلك يرجع إلى ما سبق أن ذكر من تهديد حريات الأفراد وحياتهم للخطر، مما يتطلب ضرورة التدخل لحمايتها بهدف حماية المصلحة الاجتماعية، وإقرار سلطة الدولة في العقاب وبواسطة الضمانات التي يقررها لهذه الحقوق والحريات.

- دراسة (أبو عليم،٢٠٠٣): الإكراه في القانون الجنائي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأجنبية والشريعة الاسلامية، تناولت الدراسة موضوع الإكراه بنوعيه، كأحد موانع المسؤولية حسب نصوص أغلب التشريعات العربية وبعض التشريعات الأجنبية، واعتمدت الدراسة على النصوص القانونية ولجأت إلى الاستدلال بها، ثم عرضت آراء الفقهاء والكتاب واستخلصت الآثار القانونية المنشئة لهذه النصوص التي التزمت الدراسة في تفسيرها تفسيرا منطقيا موضوعيا، واتبعت الدراسة التسلسل التاريخي، والتطور الذي عالج موضوع الإكراه، ثم تم التعرض لماهية الإكراه من حيث تعريفه وأنواعه وطبيعته القانونية وشروطه وأركانه وأسسه.

تناولت هذه الدراسة الإكراه في القانون الجنائي من خلال المقارنة بين المواد القانونية التي وردت بشأنه في القوانين العربية والأجنبية والتشريعات الإسلامية، بينما ستتميز دراستي عن هذه الدراسة بشموليتها، حيث سيتم تخصيص جزء من الدراسة الحالية لموضوع الإكراه، انطلاقاً إلى الموضوع الأشمل وهو التحليل القانوني لضمانات المتهم وفق ما ورد في المواثيق الدولية.

- دراسة (البدري،٢٠٠٢): الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أبواب،

تطرق الباب الأول منها إلى نطاق تطبيق الضمانات الدستورية في المحاكمة الجنائية، وجملة من المبادئ التي تكفل حقوق المتهم في المحاكمة من خلال استعراضها في النظام القضائي المصري والنظام القضائي الإسلامي، وفي الباب الثاني تم التطرق إلى متطلبات الضمانات الدستورية في المحاكمة الجنائية، من خلال عرض المتطلبات القضائية لهذه الضمانات كما ورد في النظامين المصري والإسلامي، وفي الباب الثالث تم تناوُل الرقابة على مشروعية المحاكمة الجنائية والتعرُّض إلى آليات تلك الرقابة كما وردت في النظام القضائي المصري مقارنةً بالنظام القضائي الإسلامي.

تناولت الدراسة الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، بينما ستتميز دراستي عن هذه الدراسة بتناولها ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ضوء المواثيق الدولية، وبشكل خاص نظام روما الأساسي ومن خلال المحكمة الجنائية الدولية كانموذج، إذ تسعى هذه الدراسة لدراسة كافة المؤشرات المتعلقة بضمانات وحماية حقوق المتهمين أمام القضاء الدولي.

خطة الدراسة

لغايات الفهم الدقيق لضمانات المتهم في التحقيق في ضوء المواثيق الدولية وبالاخص نظام روما الأساسي، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد ومبحثين وعدد من المطالب، بالإضافة إلى الخاتمة والنتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

- التمهيد، ويتضمن الإطار العام للدراسة، من حيث المقدمة، والمشكلة، والأهمية العلمية والعملية، والأهداف، والأسئلة، والمنهجية المتبعة، واستعراض الدراسات السابقة ذات الصلة والتعقيب عليها.
- المبحث الأول: تطورات القضاء الجنائي الدولي.
- المطلب الأول: دور المحكمة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الجنائية الدولية في تطور القضاء الجنائي الدولي.

- المطلب الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في تطور القضاء الجنائي الدولي.

- المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق وفق المواثيق الدولية

- المطلب الأول: ضمانات القواعد الأساسية في التحقيق.

- المطلب الثاني: ضمانات السلطة القائمة بالتحقيق وصفات المحقق.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تطورات القضاء الجنائي الدولي

لا شك عند الحديث عن القضاء الجائي الدولي لابد من تناول المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمواثيق الدولية التي نظمت القضاء الدولي، التي جاءت نتيجة الاتفاقيات المنظمة لموضوع القضاء الدولي، وفي هذا المبحث سيتم التركيز على موضوع المحكمة الجنائية الدولية كونها العنصر الرئيسي المراد بحثه، كما تعد هذه المحكمة خطوة تاريخية مهمة جداً في مجال القانون الدولي الجنائي، وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة في نهاية المطاف، بعد رحلة طويلة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة على عقد مؤتمر للدبلوماسيين في عام **١٩٩٨**م لتبني اتفاقية دولية خاصة بانشاء محكمة جنائية دولية (جاسم: **٢٠١٥**: **٨٩**)، وسنتناول تطورا القضاء الجنائي الدولي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطور القضاء الجنائي الدولي.

في التعريف العام للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة (١) لنظام روما بتاريخ **١٧** تموز **١٩٩٨**م على أنه « تنشأ هذه المحكمة ذات هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية

الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لهذا النظام الأساسي أي نظام روما.(نظام روما: ١٩٩٨: المادة:١).

وسيتم تناول دور المحكمة الجنائية الدولية في تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

وقعت ١٢٠ دولة بالأحرف الأولى في روما على الاتفاقية، وقد اصبحت نافذة المفعول من تموز ٢٠٠٢م بعد أن جرى ابرامها من قبل ٦٠ دولة موقعة عملاً بما نصت عليه الاتفاقية.(جاسم:٢٠١٥: ٩٠)

لقد نصت المادة (٣٧) من اتفاقية جنيف الأولى المعقود بتاريخ ١٨ أكتوبر لعام ١٩٠٧ حول حل المنازعات الدولية سلمياً فنصت على «يرمي التحكيم الدولي الى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاه تختارهم على أساس احترام الحق، وقد نصت المادة (١٦) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩م التي تعادل المادة (٣٦) من اتفاقية ١٩٠٧م على أنه « في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، تقرر السلطات الموقعة، بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية وفي نفس الوقت الأكثر عدلاً في تسوية المنازعات، التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية.(الغزاوي:٢٠١٨: ١١)

تأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة ٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، وتعمل هذه المحكمة على اتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المال الأخير، فالمسؤولية الأولية تتجه الى

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد ١/ تموز/ ٢٠٠٢، تاريخ انشائها عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وهي منظمة دولية دائمة، تسعى الى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الأفلات من العقوبة وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما الى العدالة لقتله شخصاً واحد أسهل من تقديمه لقتله مئة الف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الانسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

كما يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة دولية دائمة، أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الأهتمام الدولي (المادة ١) وهي الإبادة الجماعية (المادة ٦) والجرائم ضد الانسانية (المادة ٧) وجرائم الحرب (المادة ٨) هذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعة جيداً.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وانما هي مكمل له (المادتين ١٧، ١) فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة.

بلغ عدد الدول الموقعة على قانون انشاء المحكمة ١٢١ دولة حتى ١تموز ٢٠١٢ (الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة) وقد تعرضت

المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند والولايات المتحدة وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة.

ولقد جرى انشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية، بحيث يترك للدول الحرية التامة في أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة أم لا، وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل، فأنه يكون بذلك قد أخذ بالحسبان حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الدولي التي تستدعي اتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها. (الحسامي، ٢٠١٩: ٩)

تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

وقد فتحت المحكمة الجنائية تحقيقات في أربع قضايا: أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور، كما أصدرت ٩ مذكرات اعتقال وتحتجز اثنين مشتبه بهما ينتظران المحاكمة.

كما نصت المادة (٣) من نظام روما على أنه يقع المقر الرئيسي للمحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة) لكنها قادرة على تنفيذ اجراءاتها في أي مكان وايضا تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية (وهي ذراع تابع للأمم المتحدة يهدف لحل النزاعات بين الدول، لذلك لابد من التنوية الى أنهما نظامان قضائيان منفصلان.

الفرع الثاني المركز القانون للمحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها

نصت المادة (٤) من نظام روما الأساسي على:

١. تكون للمحكمة شخصية قانونية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في اقليم تلك الدولة.

نصت المادة (٥) الباب الثاني من نظام روما على الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١.يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ.جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الانسانية.

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

٢. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. (نظام روما الأساسي)

ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى أن تمارس اختصاصاً مكملاً على الجرائم الدولية، أي أنه لا يجوز لها النظر في أي قضية الا عندما تكون الدولة غير قادرة على مقاضاة المشتبه بهم أو غير راغبة في ذلك، ويجوز لها ايضاً البدء بالنظر في القضية عندما يطلب منها مجلس الأمن ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا على جرائم الحرب والجرائم ضد الانساني والإبادة الجماعية، ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي تغطيها اتفاقيات

جنيف لعام **١٩٤٩** والبروتوكولان الأضافيان العام **١٩٧٧** سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي. (منظمة الصليب الأحمر، **٢٠٢٢**).

الفرع الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

كغيرها من المحاكم الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله، وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة **٣٤** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ.هيئة الرئاسة.

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة.

ج.مكتب المدعي العام.

د.قلم كتاب المحكمة.

المطلب الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في تطور القضاء الجنائي الدولي.

يتناول هذا المطلب دور منظمة هيئة الأمم المتحدة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث يبرز الدور الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بين الدول وتعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية رئيسية بالامم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتقديم الفتاوي بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها اليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. (هيئة الأمم المتحدة)

كما أن أعلان تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونفاذ ميثاقها يمثل خطوة جديدة في سبيل ايجاد تقنين دولي جنائي كخطوة أولى مفضية الى اقامة قضاء دولي جنائي، وبالفعل فقد عبرت هذه المنظمة عن ذلك من خلال اللجان المتخصصة المنبثقة عنها لتحقيق هذا الهدف واللجان هي: (حميد:**٢٠١٠**:ص ص:**١٦٤-١٦٥**).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لجنة القانون الدولي: لقد أقرت الأمم المتحدة في دورتها الأولى مبادئ القانون الدولي التي تمخضت عن محكمة نورمبرغ، ولغرض صياغة هذه المبادئ، فقد أوكلت مهمة أنجازه الى اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي، ولكن اللجنة لم تتمكن من انجاز مهمتها، فأقترحت انشاء لجنة قانونية دائمة أطلق عليها أسم (لجنة القانون الدولي)، وعلى الرغم من أقرار مبادئ محكمة نورمبرغ الا أن الأمم المتحدة قد واصلت جهودها الحثيثة في سبيل تطوير القضاء الدولي الجنائي، بعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وعلى أثر ذلك دعيت لجنة القانون الدولي لبحث امكانية انشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين في جريمة إبادة الجنس البشري أو غيرها من الجرائم الدولية التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها.

كما ظهر نوع جديد من المحاكم تسمى المحاكم المدولة، ولها مهام لا تقل عن مهام المحاكم الدولية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن والتي كان لها الدور في انشاء المحاكم المختلطة والتي تنشأ وفقاًلاتفاقية تعقد ما بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي أرتكبت على اقليمها الجرائم الدولية، والتي تتكون من مجموعة مشتركة من القضاة المحليين والدوليين على شكل هيئة مشتركة (مختلطة) لديها سلطة قضائية، تسري على الأقليم الذي يخضع لسيادة هذه الدولة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية وجرائم الحرب.(حسون: ٢٠١١: ٣٦)

كما نصت المادة ١٣ من نظام روما الأساسي بأنه يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها اذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاصات المحكمة وعلى النحو التالي:(خليل: ٢٠١٤: ص:١٣٦)

أ.الدولة التي وقع في اقليمها السلوك

قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

ب.الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ج.اذا أحال مجلس الأمن حالة الى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

د.اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

هـ. اذا كان المدعي العام قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق وفق المواثيق الدولية

يتناول هذا المبحث ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق وفق المواثيق الدولية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ضمانات القواعد الأساسية في التحقيق

تحكم عملية التحقيق الابتدائي قواعد أساسية لابد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق، وهذه القواعد تعتبر من أهم ضمانات المتهم (بني فضل: ٢٠١١:ص:٥٦)، ويمكن إبراز وعرض تلك الضمانات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول تدوين التحقيق

يعتبر تدوين التحقيق من الأمور الهامة التي تحافظ على المعلومات والقوائع من النسيان أو التداخل، حيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام في جميع اجراءات التحقيق، ويعتبر التحقيق مهم جدا بحسب نظام روما،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

على اعتبار ان تدوين التحقيق مهم للمتهم وكذلك بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق، وله أهمية بالنسبة للقضاة الذين سينظرون القضية اذا ما قرر المدعي العام احالة القضية للمحكمة.

الفرع الثاني: علانية التحقيق

تعتبر هذه القاعدة من أهم ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق، ويحق للمتهم الاستعانة بمحام اثناء التحقيق معه والهدف من ذلك هو تمكين المتهم من الاعتراض على الاجراءات التي تكون مخالفة للقانون، كما يمكنه من تقديم الدفوعات والطلبات للمحقق، كما أن وجود محام بجانب المتهم أثناء التحقيق يجنبه خطر المفاجأة ويتيح له التروي والهدوء في اجابته، بالاضافة الى ذلك فأن حضور المحامي أثناء مباشرة أعمال التحقيق يمنح الاستجواب الثقة والاطمئنان ويجعله بعيداً عن الطعن عند مراجعته من قبل المحكمة التي ستتولى النظر في القضية.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الشهادة

تعرف الشهادة كاجراء من اجراءات التحقيق بأنها أثبات حقيقة واقعية معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وتعتبر الشهادة مهمة جداً في المسائل الجنائية وذلك بسبب كونها الطريقة الأمثل والأهم لاظهار الحقيقة واثباتها وذلك أن الجريمة تقع فجأة، وهي واقعة مادية يسعى فاعلها الى اخفائها وازالة كل ما يمكن أن تتركه من اثار ومعالم ستدل منها عليه.ولذلك فان المعلومات التي يحصل عليها الشاهد ةالذي تصادف وجوده على مسرح الجريمة، تكون ذات أهمية كبيرة في اثبات الجريمة وتحديد فاعلها.

ويلاحظ بأن نظام روما الأساسي قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات الا أنه لم ينظم اجراءات هذه الشهادة وضماناتها، غير

انها نظمت الشهادة وضماناتها في مرحلة المحاكمة وتعتبر الشهادة في مرحلة المحاكمة عنصر من عناصر الأثبات.

الفرع الرابع: تنظيم اجراءات القبض

لما كان اجراء القبض ينطوي على الأعتداء على الحرية الشخصية، وقابل للاستغلال على نحو يخالف مقتضى العدالة، ولهذا اهتم نظام روما الأساسي بهذا الجانب على النحو التالي:

١. الجهة المختصة بأصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة ٥٨ أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بأصدار أمر القبض بعد شروع أو قيام المدعي العام للمحكمة في التحقيق، وبناء على طلب مقدم منه، وهنا الدائرة التمهيدية يتولى مهامها اما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة.

٢. الأسباب الداعية لأصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي، ويقصد بها الأسباب المعقولة والتي تفيد بأن الشخص المعني قد أرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلته اجراءات التحقيق أو المحاكمة أو أن القبض يمنعه من الأستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو يمنعه من ارتكاب جريمة أخرى ذات صله تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن ذات الظروف.

وتعد هذه الأسباب ضمانة هامة للمتهم تمنع من الاعتداء على حريته بدون مبرر وفحص الطلب والأدلة لايجاد مبرر للقبض.

٣. البيانات التي يتضمنها طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية لاصدار أمر القبض: وذلك أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض على شخص ما، أسم الشخص المطلوب، وأية معلومات أخرى ذات

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

صلة بالتعرف عليه، اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن المدعي عليه هو ارتكبها، ايضا بيان موجز بالوقائع وأية معلومات أخرى تبين أن الشخص قام بالفعل.

٤.البيانات التي يتضمنها أمر القبض: حيث يجب أن يتضمن قرار القبض، اسم الشخص واية معلومات تدل عليه، والجريمة التي يتهم بأنه ارتكبها وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، حيث أن تضمين أمر القبض بهذه المعلومات والبيانات يعتبر من ضمانات العدالة الجنائية لأنه يسهل الأمر على الدولة أو الجهة المنفذة لأمر القبض، وفق نص المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي.

٥. اجراءات القاء القبض على المتهم: على الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتلقى طلباً من الدائرة التمهيدية بالقبض على المتهم أن تبادر الى اتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، وتقديم هذا الشخص الى العدالة، غير أن الضمانات التي أقرها نظام روما الأساسي للمتهم المقبوض عليه الحق في تقديم طلب الى السلطة القضائية المختصة في دولته للحصول على افراج مؤقت بانتظار تقديمه الى المحكمة، وقد أوجب نظام روما الأساسي على السلطة المختصة في تلك الدولة اخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على أفراج مؤقت.

الفرع الخامس: ضمانات المتهم في التوقيف

يمكن تعريف التوقيف بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته مع مراعاة الضوابط والشروط التي أقرها القانون، غير أن القاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز اخضاع أحد للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية الا للأسباب، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

ويتضمن هذا الضمان حق المتهم الموقوف في الافراج عنه مؤقتاً وفق نظام روما الأساسي للشخص الخاضع للتوقيف أن يطلب الأفراج عنه مؤقتاً لحين المحاكمة، حيث يقدم هذا الطلب الى الدائرة التمهيدية للمحكمة، ويجب على هذه الدائرة البت في الطلب على وجه السرعة، كما واجاز لها النظام بحسب المادة ٦٠ اما الاستمرار في احتجاز هذا الشخص أو الأفراج عنه بشروط أو بدون شروط.

الفرع السادس: حق التعويض

منح نظام روما الأساسي أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو التوقيف غير المشروع الحق في الحصول على التعويض (نظام روما الأساسي: المادة ٨٥) والقيام باجراءات طلب الحصول على التعويض بتقديم طلب خطي الى هيئة رئاسة المحكمة، وتقوم هذه الهيئة بتعيين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب الا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويقدم الطلب في موعد اقصاه لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ اخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية التوقيف كما ويحق له الاستعانة بمحام.

الفرع السابع: تحديد مدة التوقيف

لم يتضمن نظام روما الأساسي أي شيء يتعلق بمدة التوقيف، غير انها ركزت على الأسباب، كما نصت المادة ٦٠ من نظام روما حتى تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام.

الفرع الثامن: إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبه اليه

ويقصد به أن الشخص القائم بالاستجواب اخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة اليه واحاطته علماً بالشبهات القائمة ضده، وذلك لأنها تساعد على تحضير المتهم

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

للدفاع عن نفسه أو بواسطة وكيله اذا تطلب الأمر ذلك، ويناقش الأدلة القائمة ضده.(نظام روما الأساسي: المادة ٥٥)

الفرع التاسع: حق المتهم بالصمت

أن من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعاً عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه كما يحق له أن يصمت عن الكلام، أو يؤخر كلامه الى وقت اخر، وله أن يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الاخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته.

الفرع العاشر: عدم التأثير على ارادة المتهم

سواء كان التأثير مادي ويشمل العنف والتعذيب أو اعطاء المتهم مواد مخدرة بهدف سحب الاعتراف منه، ايضا التأثير المعنوي أو ما يعرف الأكراه المعنوي ويشمل التهديد والوعد وتحليف المتهم اليمين.

الفرع الحادي عشر دعوة المحامي لحضور الاستجواب

وفق ما نصت عليه المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي حيث أوجبت على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه.

ويمكن تلخيص ما ذكر سابقا بخصوص حقوق الأشخاص أثناء التحقيق والمحاكمة على النحو التالي: (الجادري:٢٠٢٠: ٢٥٠)

١.عدم اجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

٢.عدم اخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القصر أو الأكراه أو التهديد.

٣.حق الاستعانة مجاناً بمترجم شفهي والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة.

٤.عدم اخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته الا لأسباب ووفقاً للاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٥.يجري ابلاغه مقدماً أن هناك أسباباً تدعو الى الاعتقال بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٦.التزام الصمت لا يؤخذ عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

٧.حق الشخص بالاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صرح بجواز تنازل الشخص عن حقه بالاستعانة بمحامي ويتولى هو مهمة الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني: ضمانات السلطة القائمة بالتحقيق وصفات المحقق.

نصت المادة ٤٠ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

١.يكون القضاة مستقلين في ادائهم لوظائفهم.

٢. لا يزاول القضاة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.

٣.لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل اخر يكون ذو طابع مهني.

أن السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة مستقلة، حيث أنها تتكون من المدعي العام ونوابه الذين يتم اختيارهم بطريقة مستقلة ولمدة محدودة غير قابلة للتجديد، وأن هذا الأستقلال الذي يتوفر لسلطة التحقيق ينعكس ايجاباً على ضمانات المتهم.

كما نصت المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي قيام المدعي العام بعمله بصفة مستقله باعتباره جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب تلقي أية تعليمات أو ارشادات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له العمل بهذه التعليمات.

كما أنه يحضر على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أو نوابه الأشتراك في أية دعوى يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب ومن هذه الأسباب المصلحة الشخصية في القضية، اداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون من خلالها رأياً عن

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الأستقلال المطلوب من الشخص المعني.

ايضا لا يجوز التعبير عن الاراء بواسطة وسائل الأعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الاستقلال المطلوب.

أما الصفات الواجب توافرها بالمحقق وذلك حتى يكتب النجاح لهذا التحقيق، فهي موضحة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول:حياد المحقق

يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام أثناء مباشرته لاجراءات التحقيق وفق نص المادة ٤٢ الفقرة الثالثة من نظام روما، وبالتالي اذا هدف المحقق الوصول الى الحقيقة فيجب عليه أن يترك لهذه الحقيقة أن تسطر بنودها بنفسها، فلا يجعل من نفسه شخصاً رقيباً عليها يحد منها ويؤثر عليها، كما تضمن نظام روما الأساسي هذه الصفة وفق نص المادة ٤٢ الفقرة الأولى على وجوب عمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، وكذلك عندما نص على عدم جواز تلقي أي عضو من مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، وكذلك عندما نص على عدم جواز تلقي أي عضو من مكتب المدعي العام أية تعليمات من أي مصدر خارجي، وعدم جواز العمل بهذه التعليمات.(بني فضل: ٢٠١١: ٥٢)

كما أن المادة ٤٢ الفقرة ٨ أجازت للشخص محل التحقيق أن يطلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه عندما يكون حيادهم موضع الشك.

الفرع الثاني: سرعة التصرف بالتحقيق

للاجراءات الجزائية طابع مميز وهو السرعة فيها، وذلك لأن تعرف أمر الجريمة وتوقيع الجزاء على فاعلها يحقق أثره في الردع العام والردع الخاص، وسرعة التصرف بالتحقيق تعتبر احدى ضمانات المتهم، لأنه قد يترتب على اجراءات التحقيق توقيف المتهم وحبسه

احتياطياً، وبالتالي فان سرعة التصرف بالتحقيق تجنب المتهم أضراراً كثيرة.

وسرعة التصرف تكون من ناحيتين:

الأولى: أن ينتهي من اجراءات التحقيق في اقصر وقت.

الثانية: سرعة التصرف في كل اجراء من اجراءات التحقيق على أن يؤثر ذلك على حقوق المتهم.

الفرع الثالث: حفظ أسرار التحقيق

يجب على المحقق أن يحفظ أسرار التحقيق وما توصل اليه اثناء التحقيق، وذلك نظراً لما تحققه هذه السرية من أهمية في تحقيق العدالة والمساعدة على كشف الحقيقة، وذلك عن طريق عدم تمكين الجناة الذين لم يتم التحقيق معهم بعد من معرفة ما سيقوم به المحقق من اجراءات فيعمدوا الى اخفاء الاثار التي تعين كشف الحقيقة.

كما نصت المادة **٥٤** من نظام روما الأساسي على هذه الصفة عندما أوجب على المدعي العام عدم الكشف عن أية معلومات أو مستندات يتم التوصل اليها أثناء التحقيق.

الخاتمة والنتائج

وبعد أن تناولنا موضوع ضمانات المتهم في القضاء الدولي وبالاخص نظام روما الأساسي لعام **١٩٩٨** والذي انبثقت عنه المحكمة الجنائية الدولية، وتناولنا الأسس والمنطلقات التي استندت اليها هذه المحكمة في التعامل تجاه المتهمين، فقد توصل الباحث الى العديد من النتائج تدور حول معالجة مشكلة الدراسة والتساؤلات والفرضيات التي تم ذكرها سابقا واختبارها وهي على النحو التالي:

- لقد تطرق نظام روما الأساسي لعناصر في غاية الاهمية وبين الاختصاصات التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها وغيرها من الأمور التي ساهمت في تطور القضاء الجنائي الدولي، كيف لا وقد انبثقت من مبادئ هيئة الأمم المتحدة.
- هناك الكثير من الضمانات التي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تناولها نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م ابتداءا من مراحل التحقيق الابتدائي حتى نهاية المحاكمة حتى تناول موضوع التعويض في حال عدم ثبوت التهمة على الأشخاص، وهذا يدل على مدى حرص القضاء الدولي في كفالة حقوق الانسان والتأكيد عليها على الرغم من فضاعة الجرائم التي ارتكبها المتهمين.

- ان نظام روما الأساسي ايضا تناول موضوع النزاهة والشفافية في المحاكمة والتركيز على ضورة استقلال القضاة في ممارسة عملهم والتأكيد على عدم تعرضهم للضغوط الأخرى والتي قد تأثر على حكمهمم للمتهمين.

- يلاحظ بأن تحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بثلاث مكونات رئيسية وهي: احد الدول الأطراف، مجلس الأمن الدولي، المدعي العام للمحكمة، وهذا يدل على التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وفقا للمادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

التوصيات:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، فإن الباحث يوصي بما يأتي:

١. ضرورة اعادة النظر في مجال التوقيف للمتهم حيث ان نظام روما الأساسي لم يحدد مدة التوقيف بل تركها لحين استكمال الاجراءات المعتمدة على الهيئة التمهيدية.

٢. إعادة النظر في موضوع تحويل القضايا من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يوقعها بنظر العديد تحت الضغوطات خصوصاً أن مجلس الأمن فيه خمسة دول دائمة العضوية ولها صلاحيات واسعة في مجال الأمن والسلم الدوليين.

٣. إعادة النظر في موضوع استقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث ان نظام روما الأساسي ركز على موضوع القضاة والمدعي العام ولم يركز على الضغوط الدولية وخصوصاً الدول الكبرى وانتهاكاتها في موضوع حقوق

الأنسان والابادات الجماعية التي تمارسها في الحروب.

قائمة المصادرو المراجع

اولا: قائمة المصادر:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

-نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

ثانيا: قائمة المراجع:

- أبو عليم، نصر، (٢٠٠٣)، الإكراه في القانون الجنائي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأجنبية والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- بني فضل، علاء باسم صبحي (٢٠١١)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح، فلسطين.

- الجادري، زهير عنيد(٢٠٢٠)، الجريمة والعقوبة في القضاء الجنائي الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣٤، العراق، ص ص: ٢٣٧-٢٥٨.

- جاسم، راسم (٢٠١٥)، الأبعاد السياسية لاشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة قضايا سياسية، العدد ٤٢، ص ص: ٨٧-١٠٦.

- حسون، خالد عكاب (٢٠١١)، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١١، العراق، ص ص: ٣٦-٦٨.

- حميد، حيدر عبدالرزاق(٢٠١٠)، دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي، المجلة السياسية والدولية، العدد ١٦، ص ص: ١٦٣-١٧٨.

- خليل، نغم (٢٠١٤)، سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٢١، العراق، ص ص:١٣٧-١٤٤.

- الشكري، محمد عزيز (٢٠٠٥)، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، ج٣، منشورات الحلبي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحقوقية، بيروت.

- عبد، رشا، (٢٠٠٧)، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، ع(٢٩)، جامعة ديالى، ديالى.

- الغزاوي، ناضر سعد (٢٠١٨)، تنفيذ احكام القضاء الدولي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة.

- المطيري، خليفة، (٢٠١٠)، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

- نجم، محمد، (٢٠٠٦)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- هيئة الأمم المتحدة، احترام القانون الدولي، موقع الكتروني، https:// /www.un.org

- يوسف، مصطفى، (٢٠٠٧)، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.